كتــاب الأم

باب في اللقطة .

سألت الشافعي عمن وجد لقطة فقال : يعرفها سنة ثم يأكلها إن شاء موسرا كان أو معسرا فإذا جاء صاحبها ضمنها له فقلت له : و ما الحجة في ذلك ؟ قال : السنة الثابتة و روى هذا عن رسول ا A أبي بن كعب و أمره النبي A بأكلها و أبي من مياسير الناس يومئذ و قبل و بعد قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : [جاء رجل إلى رسول ا A فسأله عن اللقطة فقال : (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها و إلا فشأنك بها)] قال الشافعي : أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد ا بن بدر الجهني أن أباه أخبره : أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر (عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنها بها) قال الشافعي : فرويتم عن النبي A ثم عن عمر أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ثم خالفتم ذلك و قلتم : نكره أكل اللقطة للغني و المسكين قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد ا بن عمر فقال : إني وجدت لقطة فماذا ترى ؟ فقال له ابن عمر : عرفها قال : قد فعلت قال : زد قال : قد فعلت قال : لا آمرك أن تأكلها و لو شئت لم تأخذها قال الشافعي : فابن عمر لم يوقت في التعريف وقتا و أنتم توقنون في التعريف سنة و ابن عمر كره للذي وجد اللقطة أكلها غنيا كان أم فقيرا و أنتم ليس هكذا تقولون و ابن عمر كره له أخذها و ابن عمر كره له أن يتصدق بها وأنتم لا تكرهون له أخذها بل تستحبونه و تقولون : لو تركها ضاعت